عن آنس هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث
جرت في سفرتين او اسفار لا سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضي
ذلك والله اعلم

باب صلاة المسافرين وقصرها

قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت
صلاة السفر ركعتين وزيد في صلاة الحضر اختلف العلماء في
القصر في السفر فقال الشافعي رضي الله عنه ومالك واحمد واكثر
العلماء رحمهم الله يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول
ان الاتمام افضل وفي وجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر
افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون رحمهم الله القصر واجب ولا
يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى
عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث
المشهورة في صحيح مسلم رحمه الله وغيره ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر
والمتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان
عثمان رضي الله عنه كان يتم وكذلك عايشة رضي الله عنها وغيرها
وهو ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت الصلاة
ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فرضه
في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة السفر
على جواز الاقتصار وثبت دلايل جواز الاتمام فوجب المصير اليها
والجمع بين دلايل الشرع قوله فقلت لعروة فما بال عايشة رضي الله
عنها تتم في السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان رضي الله عنه
واختلف العلماء في تاويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا
القصر جايزا والاتمام جايزا فاخذ واحد الجايزين وهو الاتمام
وقيل لان عثمان امام المومنين وعايشة امهم فكانهما في منازلهما

وابطله

وابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك
منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تاهل
بمكة وابطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر
وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه ليلا يظنوا
ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى
كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة
في زمن عثمان رضي الله عنه اكثر مما كان وقيل لان عثمان رضي الله
عنه نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على
المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان رضي الله عنه ارض بمنى
وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول
ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور
انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه حجا او غزا
او غزوا وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد
والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري
ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والاوزاعي والليث وقالت
اصحاب الحديث وغيرهم رحمهم الله لا يجوز القصر الا في مسيرة
مرحلتين قاصدتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل
ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة
والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة
والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان
وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم وقال داود واهل الظاهر
يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة اميال قصر

قوله عن عبد الله بن بابيه هو بباء موحدة والف وموحدة اخرى
مفتوحة ثم ياء مثناة تحت وبقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء
الثانية قوله عجبت مما عجبت منه فقال رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)